

سنن أبي داود

4018 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه .
ولايفضي المرأة عرية إلى المرأة ولا الرجل عرية إلى الرجل لاينظر " قال A النبي عن Y
الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولاتفضي المرأة إلى المرأة في ثوب " . K صحيح